الحوكمة

Ehsan Charity

إحسان

جمعية الإحسان والتكافل الاجتماعي

بمكة المكرمة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٤٤٦

سياسة

الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية .

البيان

مؤشرات قد تدل على ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب :

- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.

- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- في حال طلب المتبرع أو وكيله التراجع عن التبرع وإعادة المبلغ أو جزء منه يتم إفادة الجمعية خطيا ويعاد لنفس القناة التي تم استلامه منها .
- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

1 -وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسيل الأموال.

2 -تنفيذ السياسة بفاعلية من أجل إدارة المخاطر التي حددتها والحد منها، على أن تتناسب مع طبيعة أعمال الجمعية وحجمها.

3 -تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.

4 -اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.

5 -تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.

6 -رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.

7 -توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.

8 -إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

9 -الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.

10 - التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي واستكمال بيانات المتبرع في سندات القبض بشكل وافي.

11 - السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

12 - تقديم تأهيل مستمر لفريق العمل المالي وفريق استقبال المتبرعين وإدارة الاتصال المؤسسي.

13 - تعريف أعضاء المجلس بشكل مستمر من خلال تقديم نبذه عن هذه الجوانب في الاجتماع الربع سنوي الأول أو الثاني من خلال الاستفادة من حضور الأعضاء لاجتماعات المجلس، فيقدم المختص بالتنسيق مع رئيس المجلس خلال خمس الى عشر دقائق بداية الاجتماع ما ينمي هذا الجانب.

14 - التركيز على الحاق المدير المالي وأعضاء لجان المراجعة المالية ونحوها لحضور دورات متخصصة في هذا المجال.

15 - تعتمد السياسة من مجلس الإدارة.

16 - تحدث وتراجع وتعزز السياسة بشكل مستمر.

إجراءات تنظيم سياسة الوقاية من غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

- اعداد السياسة من اخصائي الحوكمة.
- مراجعة السياسة من مجلس الإدارة.
- اعتماد السياسة من مجلس الإدارة (اخصائي الحوكمة يتولى متابعة الاعتماد).
- نشر السياسة على صفحة الجمعية وتوفيرها عند الطلب مطبوعة أو إلكترونية.
- تقديم نبذة تعريفية من أحد المختصين لأعضاء مجلس الإدارة، وخاصة الأعضاء الجدد بمجلس الإدارة لاطلاعهم على مضمون السياسة.

- عقد ورش عمل لجميع الموظفين، وخاصة الموظفين الجدد لاطلاعهم على مضمون السياسة.
- تحديد المخاطر المتأصلة والكامنة في واقع عمل الجمعية.
- تحديد إجراءات الاشتباه.
- تحديد إجراءات ما بعد الاشتباه.
- تعليق الإجراءات في مكان واضح لكل الموظفين المعنيين.

المسؤوليات

- تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.
- وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الرابعة بمحضر رقم (4) المنعقدة بتاريخ 1445/11/05 هـ الموافق 2024/05/13 م .